

المعادلة بالنسبة للجان القطاعية واللجنة الوطنية

: إجراءات

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل العملية	المراد ل
بالحضور أو المهاتفة	الأمر عدد 519 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين	أعوان الإدارة الفرعية للمعادلات حسب الاختصاص	اللجان القطاعية * الإرشاد في مادة المعادلات	-1-
تخصيص مكتب بالوزارة للغرض		مكتب بالإدارة الفرعية للمعادلات	سحب مطبوعة الإرشادات وتعميرها بدقة	-2-
تعمير مطلب معادلة بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية دون الحاجة للتعريف بالإمضاء		أعوان الإدارة الفرعية للمعادلات حسب الاختصاص	تقديم ملف المعادلة مصحوبا بالوثائق التالية : - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب - بطاقة الإرشادات (يقع تعميمها بكل عناية) - نسخة مطابقة للأصل من كل الشهادات المقدمة وفق التسلسل الطبيعي للدراسة بما في ذلك شهادة البكالوريا - نسخة مطابقة للأصل من كل بطاقات الأعداد لكل سنوات الدراسة - تقديم الملف المدرسي أو الشهادة المدرسية بالنسبة لمعادلة البكالوريا - نسخة من الأطروحة أو المذكرة الخاصة بالماجستير والماجستير المهني - ظرفان يحملان معلوم البريد - نسخة من عقد الزواج مسلم من السلطات التونسية بالنسبة للمتقدمين الأجانب - برامج الدراسة والنصوص المنظمة لها مع بيانات الأعداد ونتائج الامتحانات	-3-
التثبت في الإبان وإرجاعها لأصحابها		أعوان الإدارة الفرعية للمعادلات حسب الاختصاص	الاستظهار بأصول كل الشهادات والوثائق عند تقديم الملف	-4-
ذكر اسم العون على الملف والتأشير		أعوان الإدارة	التثبت من صحة الوثائق المقدمة للمعادلة	-5-

عليه		الفرعية للمعادلات حسب الاختصاص		
		مكتب الضبط المركزي	إيداع الملف وتسجيله وتسليم وصل إيداع من مكتب الضبط المركزي	-6-
		الإدارة الفرعية للمعادلات	توزيع الملفات حسب الاختصاصات على الأعوان المكلفين بإعدادها	-7-
تتم عملية التثبيت قبل عرض الملفات على اللجنة القطاعية المختصة		أعوان التسجيل (saisie) التابعين للإدارة	تسجيل الملفات	-8-
اجتماع شهري للجان القطاعية للمعادلات		مدير التعليم العالي الخاص والمعادلات	إقتراح مواعيد لاجتماعات اللجان القطاعية في شكل روزنامة شهرية	-9-
قبل انعقاد اللجان القطاعية للمعادلات		أعوان التسجيل (saisie) التابعين للإدارة	إعداد محضر جلسة لكل ملف حسب الاختصاصات	-10-
	الأمر عدد 519 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين	مدير التعليم العالي الخاص والمعادلات	إرسال الدعوات إلى أعضاء اللجان	-11-
	الأمر عدد 519 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين الأمر عدد 2124 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالت	أعضاء اللجان بمختلف اختصاصاتها	اجتماع اللجان بمختلف اختصاصاتها حسب جدول الاجتماعات وشريطة استكمال النصاب (ثلثي الأعضاء)	-12-
تسلم مقررات المعادلة بعد أسبوع على أقصى تقدير من تاريخ انعقاد اللجان		أعوان التسجيل (saisie) التابعين للإدارة	إعداد المقررات المقترحة ضمن محاضر الجلسات	-13-

يمكن للمعني بالأمر تقديم مطلب في إعادة النظر مصحوبا بوثائق أو عناصر جديدة يمكن الاعتماد عليها لإحالة الملف مجددا على اللجنة المختصة		أعوان الإدارة الفرعية للمعادلات حسب الاختصاص	-14- إعلام أصحاب الملفات بنتائج اجتماعات اللجان القطاعية للمعادلة
	الأمر عدد 519 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين	أعوان الإدارة الفرعية للمعادلات حسب الاختصاص	-15- متابعة الملفات التي تقتضي دراستها بحثا خاصا وأخذ رأي المختصين أو مزيد التثبت من الوثائق التي تتضمنها
في صورة اعتراض المعني بالأمر بإمكانه التقدم بشكوى إلى اللجنة الوطنية للمعادلات المحدثة بموجب الأمر عدد 519/95 المؤرخ في 25 مارس 1996	الأمر عدد 519 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين		(1) اللجنة الوطنية للمعادلات جمع الشكاوي وإعداد الملفات التي تقدم أصحابها بتظلم
			(2) اقتراح تاريخ إنعقاد اجتماع اللجنة وجدولة أعمالها وأخذ رأي السيد رئيس اللجنة الوطنية
			(3) إرسال الدعوات إلى أعضاء اللجنة الوطنية
			(4) إعداد المطبوعات الإدارية الخاصة بكل ملف (محضر الجلسة)
		الإدارة الفرعية للمعادلات	* إعداد دليل مرجعي لمختلف القرارات الصادرة عن اللجان القطاعية
		الإدارة الفرعية للمعادلات	* إعداد إحصائيات للملفات المدروسة

..... حين في:	أنجز في: 9 جويلية 2012	دليل الإجراءات لـ: إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	
تم إنجازه من طرف: السيدة آمال دريز بلعزي				
تحديد الإجراءات: إسناد أراضي بالدينار الرمزي لإنجاز مبيتات جامعية خاصة				
المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	قبول الملفات الواردة من الولاية المعنية	- الولاية - إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	الأمر عدد 518 لسنة 2009 المؤرخ في 24 فيفري 2009 المتعلق بتحديد شروط إسناد أراضي بالدينار الرمزي لإنجاز مبيتات جامعية خاصة.	
2	دراسة الوثائق المكونة للملف	إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات		
3	عرض الملف على أنظار اللجنة الفنية المحدثة في الوزارة	اللجنة الفنية المحدثة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي		
4	إعداد محضر جلسة	الإدارة العامة للتعليم العالي (كتابة اللجنة)		
5	عرض نتائج أعمال اللجنة على أنظار الوزير	إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات		
6	إحالة الملفات إلى الوزارة الأولى لعرضها على أنظار اللجنة العليا للاستثمار في حالة الموافقة عليها من قبل اللجنة الفنية	إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات		

حين في:	أنجز في: 9 جويلية 2012	دليل الإجراءات لـ: إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	
تم إنجازه من طرف: السيدة آمال دريز بلعزي				
تحديد الإجراءات: خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي				
الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
تؤمن الإدارة العامة للتعليم العالي كتابة اللجنة	الأمر عدد 888 لسنة 2006 مؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي. قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 جويلية 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.	المعني بالأمر إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	اتصال الإدارة بمطلب إحداث مكتب وساطة في مجال التعليم العالي وفقا لنموذج مصادق عليه من قبل الوزير، مرفقا بنسخة ممضاة من كراس الشروط.	1
		إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	التثبت في مكونات الملف	2
		اللجنة الاستشارية	عرض الملفات على أنظار اللجنة الاستشارية	3
يعتبر سكوت الإدارة عن البت في مطلب وساطة خلال شهر من تاريخ إيداعه رفضا ضمنيا.		اللجنة الاستشارية	اجتماع أعضاء اللجنة للبت في الملفات	4
		إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	توجيه قرار الترخيص أو الرفض إلى المعني بالأمر خلال خمسة عشر (15) يوما بواسطة رسالة مضمونة المصاحبة مع الإعلام بالنامغ	5

منجز في :

تمّ تحيينه :

من قبل :

دليل إجراءات الإدارة الفرعية للمعادلات

نوع الإجراء : التصديق على إمضاء السادة العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والكتاب العامين بها

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الملاحظات
1	تقديم الوثيقة المراد التصديق عليها	المعني بالأمر أو من ينوبه	-	يتمّ الإمضاء على أصل الوثيقة
2	التنّتب من الإمضاء فوق هذه الوثيقة بالرجوع إلى المحفوظات		-	
3	إنجاز المطلوب		-	
4	إرجاع الوثيقة إلى صاحبها أو من ينوبه		-	ترجع الوثيقة في نفس اليوم

حين في:	أنجز في: 9 جويلية 2012	دليل الإجراءات لـ: إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات
تم إنجازه من طرف: السيدة آمال دريز بلعزي				
تحديد الإجراءات: الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات				
الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية المعتمدة	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات	إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	<ul style="list-style-type: none"> - قبول الملفات الواردة من دواوين الخدمات الجامعية والمتعلقة بالسكن الجامعي الخاص. - قبول الملفات مباشرة من قبل المستثمرين في ميدان التعليم العالي الخاص 	1
	<p>قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها.</p> <p>قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 17 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص.</p>	إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	التثبيت في الوثائق المكونة للملف	2
		إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	التثبيت في جدوى الاستثمار وحاجيات الدولة في المجال	3
		اللجنة	عرض الملفات على أنظار اللجنة الفنية	4
		إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	إعداد محضر جلسة في الغرض	5
		الوزير إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات	عرض نتائج أعمال اللجنة على أنظار الوزير.	6

			إحالة الملفات إلى الوزارة الأولى لعرضها على أنظار اللجنة العليا للاستثمار في حالة الموافقة عليها من قبل اللجنة الفنية.	7
--	--	--	--	---